

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/217  
3 February 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/724)]

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام  
١٩٩١ -٢١٧/٥٢

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup>، وعن شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ التحسن في طريقة عرض تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> الذي أتيح في الوقت المناسب وأعد على أساس التكلفة الكاملة وتضمن معلومات عن التكلفة السنوية للوظائف الجديدة ومؤشرات الأداء، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية<sup>(٤)</sup>،

(١) A/C.5/52/4 و Corr.1.

(٢) A/52/520.

(٣) A/52/696.

(٤) A/51/7/Add.7 و Corr.1 و 2؛ للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧.

- ١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup> رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - تلاحظ أن الأمين العام سيتوقف تدريجاً، بحلول نهاية عام ١٩٩٨، عن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقرير أداء الميزانية لعام ١٩٩٧ مؤشرات الأداء الفعلية من أجل تسهيل عملية تقييم أنشطة المحكمة الدولية؛
- ٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير أداء الميزانية لعام ١٩٩٧ المعلومات المطلوبة في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥١ بآء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛
- ٥ - توافق على تأجيل النظر في استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية إلى أن يجري استعراض تقرير الأمين العام عن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية وخطة معاشاتهم التقاعدية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وفقاً لقرار الجمعية ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛
- ٦ - تقرر توصيات اللجنة الاستشارية، المتعلقة بالميزانية، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها<sup>(٣)</sup>؛
- ٧ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغاً إجماليه الكلي ٨٠٠ ٨٢٩ ٦٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٣٣١ ٦٢ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
- ٨ - تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٩ بآء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢١٢/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١٢/٥٠ بآء وجيم المؤرخين ١١ نيسان/أبريل و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٢١٤/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥١ بآء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي قررت الجمعية فيها، كترتيب مخصص واستثنائي، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصة كل منها في المبالغ المستحقة لها من الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية لتحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية؛
- ٩ - تدرك أن الرصيد غير المثقل للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية قد استنفد؛

١٠ - تقرر أن يراعى في تمويل الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في إطار الحساب الخاص للمحكمة الدولية، رصيد الأموال الفائضة المتراكمة البالغ ٥,٦ ملايين دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والرصيد غير المثقل الذي يتوقع أن يتوفر والبالغ إجماليه ٨٠٠ ٨٧٣ ١٠ دولار (صافيه ١٠ ملايين دولار) لعام ١٩٩٧، وأن يُخصم هذان الرصيدان من مجموع الاعتمادات، على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١١ - تحيط علما بالمعلومات المتعلقة بالرصيد غير المثقل المتوقع في نهاية عام ١٩٩٧ وتقرر تناول هذه المسألة في سياق النظر في تقرير اداء الميزانية لعام ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ١٧٨ ٠٠٠ ٢٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣٦٥ ٢٣ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨؛

١٣ - تقرر أيضا أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ١٧٨ ٠٠٠ ٢٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣٦٥ ٢٣ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٨؛

١٤ - تقرر كذلك أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٦٢٤ ٥ دولار، الموافق عليها للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون  
الإنساني الدولي التي أوتيكليقتيم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	٦٨ ٨٢٩ ٨٠٠
مخصوما منها: الرصيد غير الممثل المقدر للفترة من ١ كانون لثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	(١٠ ٨٧٣ ٨٠٠)
رصيد الأموال الفائضة المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	(٥ ٦٠٠ ٠٠٠)
الرصيد المطلوب تقسيمه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،	٥٢ ٣٥٦ ٠٠٠
ومنه:	
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨	٢٦ ١٧٨ ٠٠٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٨	٢٦ ١٧٨ ٠٠٠